حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة

في الشريعة الإسلامية

"دراسة مقارنة"

الدكتور عليان بوزيان*

* أستاذ محاضر بجامعة ابن خلدون، تيارات، الجزائر.

حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"

الدكتور عليان بوزيان*

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلى حماية الإنسان في حالة قيام أي نزاع مسلح[١]، فموضوعه يشمل حماية الأشخاص المتضررين من أسرى وأطفال وجرحى ومرضى، كما تهدف أيضا إلى حماية الأموال والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[٢].

ومن هنا فنطاقه المادي يهدف إلى حماية أشخاص وأموال وأماكن محددة، أما نطاقه الزمني فيصلح لزمن الحرب أو أثناء نشوب نزاع مسلح ولو داخليا.

* أستاذ محاضر بجامعة ابن خلدون، تيارات، الجزائر.

[١] لم يتوصل القانون الدولي إلى فكرة القانون الدولي الإنساني المطبق على كل نزاع مسلح سواء كان حربا ين دولتين أم نزاعا مسلحا داخليا داخل الدولة إلا ما بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث كانت النظرية التقليدية هي وجود قانون للحرب يطبق على الحرب الدولية بين دولتين من أعضاء المجتمع الدولي فقط، خلافا للمفهوم الإسلامي للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق على أي نزاع مسلح أينما وحيثما كان، ويرجع ذلك إلى أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان.

- ينظر: د. سعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقوانين الوضعية، ص٧٩.

[٢] د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف معهد هنري دونان، ١٩٨٤، ص٧.

ونظرا لأن هناك دراسات حديثة كثيرة ركزت على بيان فضل وسبق الإسلام في تقرير مبادئ وضوابط لحماية الأسرى والأطفال، والنساء والشيوخ والعجزة والمرضى والمدنيين والسكان مما يدخل في حماية الإنسان والأشخاص في القانون الدولي الإنساني، فإن غاية هذه الدراسة ستركز على الجانب الثاني قي القانون الدولي الإنساني[١]، وهو حماية الأموال والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية[٢].

ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إقامة حوار فكري وعلمي يستفيد منه القانون الدولي الإنساني وفقهاء الشريعة الإسلامية، للتخفيف من معاناة ضحايا الحرب، لاسيما الجرحى من المقاتلين والتخفيف من تضرر الأعيان المدنية، فهذه القواعد أو الحدود، إن صح التعبير، هي ثمرة جهود جبارة فكرية ومعنوية بُذِلت لإدخال شيء من الإنسانية على الواقع العنيف للحرب، ومن هنا تكاد الأبحاث تتفق على وجود توافق وتطابق بين القانون الدولي الإنساني وبين قواعد الشريعة الإسلامية ذات الصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية. بحيث يشكلان تراثا مشتركا للإنسانية يخدم قضايا الإنسان وضروريات حياته أثناء النزاعات، ومن ثم يتحدد الإشكال المطروح: ما مدى عناية الشريعة الإسلامية بحماية الأعيان المدنية؟

---

[١] يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية بأنه «مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح».

- ينظر د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني ص٢٥.

[٢] جدير بالذكر الإشارة إلى دراسة قيمة للدكتور د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨، وكتاب د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٧.

وهل عرفت قواعد خاصة لحمايتها تمكن للباحثين والقانونيين الدوليين بناء أرضية مشتركة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟ إن الفرضية الأقرب إلى الحقيقة كما سيظهر أنه لا شيء في جوهر القانون الإنساني يتعارض من قواعد الشريعة الإسلامية ذات الصلة بحماية الأموال والأعيان، بل إن استخدام فكرة ميراث الشريعة الإسلامية في دعم أسس العمل الإنساني المعاصر من شأنه إعطاء بعدٍ عالميٍّ لقواعد القانون الدولي الإنساني، كمجموعة من القواعد المقبولة عالمياً التي تعكس قيم مختلف الحضارات والثقافات والمعتقدات الدينية.

مبادئ القانون الدولي الإنساني
في مجال حماية الأعيان المدنية

أولا: مفهوم الأعيان المدنية:

يتجه الرأي الراجح في تعريفها في الفقه الدولي الإنساني بأنها «كل ما لا يعتبر هدفا عسكريًا»[١] لأن المبدأ العام يقضي بتوجيه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية فقط، وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ مضمون الأعيان المحمية التي تمثل قيدا على الأطراف المتصارعة، حيث نصت المادة ١٨ منها على أنه: «لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات»، ونصت المادة ٥٣ على «حظر تدمير الأملاك والممتلكات»، كما نصت المادة ٥٥ على «عدم مصادرة الطعام والأدوات الطبية»[٢]. ونصت المادة ٤٧ «التي تحظر كل أنواع السلب والنهب في الإقليم المحتل من ممتلكات ثقافية وآثار تاريخية».

كما نص البروتوكول الأول الإضافي صراحة على مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، حيث حرَّم أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع طبقا للمادة ٥٢/١، وهو معنى واسع

---

[١] تعرف الأهداف العسكرية العينية بأنها: «الأشياء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة». أي أن معيار تعريفها أن يكون تدمير العين المستخدمة والمسخرة محققا لميزة عسكرية أكيدة طبقا للمادة ٥٢/٢ من البرتوكول الأول.

- ينظر: د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، طبعة ٢٠٠٥، ص٢٦٣.

[٢] وجدير بالإشارة أن محكمة نورمبرغ أدانت المتهم «كروب» وآخرين معه لمخالفتهم نصوص المواد ٤٦ الى ٥٥ من لوائح لاهاي والمتعلقة بسلب المواد الزراعية والمؤن الغذائية مما تسبب في نقص شديد أثر على المدنيين والسكان، وهو ما نسبه المدعى العام أمام المحكمة إلى القوات الألمانية مطالبا بمحاكمتهم بجرائم حرب وضد الإنسانية أدت إلى مجاعة الأهالي.

- ينظر: لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص١٠٣.

يضم كل ما ليس هدفا عسكريا كالمدارس والجامعات والمساكن، والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة، والآثار التاريخية والماشية والمياه المخصصة لسقي النبات وشرب الإنسان والحيوانات، والبيئة الطبيعية كتلوث الهواء، وغير ذلك من الأغراض المدنية[١].

وعلى هذا نلخص إلى تعريف الأعيان المدنية بأنها: «تلك المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية مما هو مقر للأغراض المدنية كالمدارس ودور العبادة والجسور والمزارع والمصانع»، وتظهر أهمية حمايتها خاصة لأن ضربها واستهدافها من شأنه أن يشيع الذعر والخوف لدى السكان المدنيين، ومن ثم إضعاف روحهم المعنوية، وبالتالي إجبارهم على التنقل لانقطاع مواد التمويل ومن ثم تحقق كارثة إنسانية، خاصة تلك الأعيان المتعلقة بضروريات الحياة كالمواد الغذائية خصوصا حليب الأطفال والدواء، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية[٢].

وأمام هذه الكوارث الإنسانية المحتملة فقد اتجهت الأنظار نحو تقرير الحماية العامة والمعززة في بعض الأحيان للأعيان المدنية بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، ذلك أن الحماية لا تتقرر في حد ذاتها، وإنما وفقا لأهمية الهدف للسكان المدنيين، ومن ثم تقرر اعتبار الهجمات مشروعة ما لم تستهدف عينا مدنية بطبيعتها[٣]. فحماية بعض الأعيان المدنية هي

---

[١] د. عبد الغاني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩١، ص١٤٦.

[٢] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص٢٦٣.

[٣] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ص٢٦١.

لُغَةُ مقاصد الشريعة من حيث التأصيل داخلة في دائرة الوسائل وبعضها داخل في دائرة المقاصد والأهداف والغايات، لأن أحكام الشريعة على حد تعبير الإمام ابن القيم «ترسم طرقاً ووسائل.. هذه الطرق والوسائل لا تَرِدُ لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد»[(١)]، وتتمثل في حفظ الكليات الخمس الضرورية للحياة البشرية زمن السلم والتي تتأكد زمن الحرب.

ثانيا: لمحة عن مبادئ حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني المعاصر:

تعتبر الحرب ظاهرة واقعية لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والأموال، ومن ثم فكونها استثناء قانونيا لا ينفي وجود نزاعات مسلحة يندَى لها جبين الإنسانية، والحروب العالمية تشهد لهذا.

رغم كل ذلك تبقى الحرب حقيقة واقعية وظاهرة اجتماعية، لها آثارها الوخيمة على الإنسان قَلَّتْ أم كثرت، وهو ما يدعو لوضع ضوابط على الأطراف المتصارعة لأنسنة الحرب بإخضاعها إلى قواعد ملزمة تمليها الاعتبارات الإنسانية، ولقد كان للأديان السماوية عموما والشريعة الإسلامية خصوصا –كما سيظهر لاحقا– دور بارز في إظهار هذه الاعتبارات الإنسانية[(٢)].

ثالثا: نشأة وتطور حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك بتاريخ ٨ يونيو ١٩٧٧.

البروتوكول الأول: ويتعلق هذا النص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو متمم للاتفاقيات الأربع الصادرة عام ١٩٤٩. وفي الباب الأول تضمن البروتوكول قاعدة طالما

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٨٣.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، طبعة ٢٠٠٥، ص٠٢

انتظرتها شعوب العالم الثالث بالخصوص ومناضلو حركات التحرير، وهي ترفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، حيث أصبحت الحماية القانونية تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط من العسكريين بل من المدنيين أيضا، كما تشمل الوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية، فقد أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين، وضبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل.

غير أن المهم في هذا النص هو ما ورد في الباب الثالث من البروتوكول عندما حدد بدقة الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح، ويشمل ذلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني، وحدّد الفرق بينهما وبين الأهداف العسكرية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة، وقرر الحماية المدنية والمساعدة المقدمة للمدنيين واللاجئين وعديمي الجنسية والنساء والأطفال ووضع الصحافي.

البروتوكول الثاني: ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية: وكفل البروتوكول ودَعَمَ الضمانات الأساسية لغير المقاتلين مادة ٤، والجديد فيه أنه اشتمل على قواعد حصانة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم – المواد ٧ إلى ١٢. كما يلاحظ تشابهٌ مع ما جاء في البروتوكول الأول من الأموال اللازمة لحياة المدنيين والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

أهم قواعد ومبادئ حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني:

١) **مبدأ الإنسانية:** فلا يمكن الحديث عن قانون «إنساني» دون الرجوع إلى الأصل، أي «الإنسانية» التي لا يمكن إلغاؤها من أي تنظيم قانوني داخلي أو دولي، فهي مصدر لكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هذا القبيل معاملة الضحايا بإنسانية، بأن تراعى في الحرب القيم الإنسانية العالمية كحماية الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى، والقيام على خدمتهم بحماية المنشآت القاعدية وضروريات العيش والارتفاق العمومي بما يحفظ نفسهم وصحتهم ويصون أعراضهم، فكلها قواعد تجد مصدرها في حصانة الذات البشرية وكرامتها، فليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدَّم للجميع دون فرق، إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن مثلا، ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة، ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز، فلا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرًا على القتال أومن لا يشارك فيه أصلا[1].

٢) **مبدأ أنسنة وسائل القتال:** باجتناب الأسلحة التدميرية للمنشآت القاعدية كالأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات، كالألغام والأفخاخ، بحيث يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية، واجتناب الإفراط في إلحاق الأذى

[1] د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقالة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٤.

بالخصم فوق ما تقتضيه الغاية الحربية، وهى إضعاف العدو والقضاء على قوته العسكرية. وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية ماعدا تلك الخسائر العرَضية بين المدنيين أو أموالهم فلا تعتبر خرقا لقانون الحرب[١]، ويجب مراعاة النية في جميع الحالات، حيث تعطى الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها، وهو ما نُص عليه في المادة ٤٨: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها» فعبارة «غير المقاتلين» تتسع لتشمل غير المدنيين من الممتلكات والأعيان المدنية[٢].

٣) **مبدأ حظر التترس بالمدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية:** باستثناء ما قررته المادة ١٥٢[٣] من البروتوكول الأول بشأن تعريف الهدف العسكري بأنه الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء المدنيين كان ذلك بطبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه، والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، فإنه يجب حماية السكان المدنين والأعيان المدنية ومنع الهجمات العشوائية والتزام قاعدة النسبية، أي عدم ضرب أهداف عسكرية قد تسبب أضرارا بالغة الارتفاع للسكان المدنيين أو الأموال المدنية،

---

[١] د. زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص٣٤.

[٢] د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني،مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١٥ ص٣ من ٧ صفحات.

[٣] د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني،مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١٥ ص٣ من ٧ صفحات.

ويكون ضررها اكبر من المنفعة العسكرية المرتقبة. وتمثل قاعدة النسبية محاولة للتوفيق بين مقتضيات الضرورة وشروط الإنسانية. وعلى أطراف النزاع الإبقاء على حياة طالب الأمان ومن لم يعد قادرا على القتال بمن في ذلك الطيار بمظلة والمقاتل الذي يستسلم للعدو[١].

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الحرب وآثارها على ضروريات السكان من أموال وأعيان مدنية:

يمكن التأصيل لحماية الأعيان المدنية في الشريعة بأنها تلك الأمور الضرورية التي لا بد منها لقيام حياة الناس بغض النظر عن ديانتهم، بحيث لو اختلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم وعمت الفوضى وشاع الفساد، وما ذلك إلا لأنها قوام الحياة وعمادها، لا تستقيم إلا بها، ولا تنهض إلا على وجودها وصيانتها، ولذلك قالوا بأنها كانت مراعاة في كل ملة، فلا تقوم شريعة بدونها[٢].

وهذه المصالح الخمس جاءت بها ولأجلها الشرائع السماوية والوضعية والدولية كلها، وهذا ما قرره شيخ المقاصد الإمام الشاطبي باستفاضة لا مثيل لها في كتب الأولين حيث يقول: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة، فإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود بالنظر إلى ما هو خاص بالمكلف والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك»[٣]. فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة[٤]. إذ أن الشرائع في مجموعها الشرعية والوضعية منها إنما وضعت لمصالح الخلق في العاجل والآجل، ويقول الإمام الشاطبي: «إن مصالح الدنيا والدين مبنية على المحافظة على

---

[١] د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص٧٩.

[٢] د. عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد، ص٣١، وظاهر أن بعض هذه العبارات المستخدمة من طرف الباحث شاطبية المنبع.

[٣] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار الفكر ١٣٥٢هـ، الجزء الثاني ص٢.

[٤] محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ص٤٨.

الأمور الخمسة المذكورة، فلو عَدِم الدين أماكن العبادة لعَدِم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف حماية المدنيين والمرضى والجرحى –لعَدِم من يتدين، ولو عدم العقل– مدارس وجامعات وممتلكات ثقافية –لارتفع التَّدَيُّن، ولو عدم النسل– حماية الأطفال والنساء والمستشفيات – لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال –مزارع ومصانع ومؤن ومنشآت– ولم يبق عيش»[1] إن النظرية العامة لمقاصد الشريعة الضرورية قابلة للتعميم لتطبق على النزاعات المسلحة، فليس مقصود الحرب في الإسلام الإتلاف ولا الإفساد ولا الانتقام ولا التطهير العرقي، وإنما تأمين نشر دعوة الإسلام وتبليغها، وحماية المستضعفين في الأرض، والدفاع عن الدين والوطن بالقدر الذي يتحقق به الغرض العسكري، إنَّ تقدم الحضارة سيصل إلى اتفاق الجميع على وجوب العمل على التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب لمساسها بضروريات الحياة، وبأن يكون الهدف الوحيد الذي على الدول أن تنشده أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو فقط، وليس نهب خيراته أو تخريب ممتلكاته أو تحريق محاصيله أو تحطيم مرتفقاته الضرورية.

مقاصد الحرب في الشريعة الإسلامية:

يقول الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي: «الحرب الإسلامية حرب حماية ووقاية، وحرب فضيلة وتعمير، فالشريعة الغراء لم تتخذ من الحرب وسيلة للقهر والإعنات والإبادة، وإنما أباحتها –عند الضرورة– علاجاً لمرض لم يُجْدِ معه توجيه ونصح وإرشاد، ولم تنفع معه محاولات المودة والسلام، فكان لا مفر من مواجهة الباطل بقوة الحق، ليدمغ الحقُّ الباطلَ وتظل كلمة الله هي العليا، ومادامت الحرب في الإسلام حرب حماية للإنسان وغيره من الكائنات التي سُخّرت له فإن البيئة في هذه الحرب يَحْرُم أن تتعرض لكل ما يلوثها.

إنها حرب حماية ودفاع لتأمين نشر الدعوة وحماية المستضعفين ونشر قيم العدل والحق والدين دون إكراه، وليست حرب تخريب وتدمير وإتلاف وتحريق، فمقصدها مجرد كسر شوكة العدو ممن يقف في طريق الدعاة لنشر الدين وحماية المستضعفين، فلا يُتجوَّز فيها إلى

[1] الشاطبي، مرجع سابق، الجزء الثاني ص٨.

الاعتداء[١]، ولهذا فهي استثناء من قاعدة السلم في العلاقات الدولية[٢]، لأن الأصل هو السلم والاستثناء هو الحرب التي تعتبر ضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز الاعتداء فيها، وهو ما يتفق مع الرؤية التي تقول: إن الحرب في الإسلام لا تهدف إلى إفناء العدو وإنما الباعث منع الاعتداء، فمتى تحقق منع الاعتداء ووقع بعض جنود العدو في الأسر لم يجز قتلهم»[٣]، والقتال ضرورة تقدر بقدرها، فكل ما ليس من المقاتلين وكل ما لا يدخل في خدمة العمليات العسكرية لا يجوز ضربه، ومن مقاصد الشريعة وأسرارها تهذيب السلوك الإنساني وتقويمه ليصل به إلى مراتب الرقي الاجتماعي، وهو ما فعلته الشريعة الإسلامية من خلال تهذيب الغرائز الإنسانية لتستقيم في مسار معلوم ومحكوم، والحرب حقيقة واحدة هي القتل والتقتيل، وهي أهم الغريزة، غريزة القتال، فكانت الشريعة سابقة في تنظيمها لجعلها تتنفس في القناة المخصصة لها بلا اعتداء، فنقلتها من غريزة غاشمة مدمرة إلى سلوك منظم منضبط بضوابط الشريعة ومقاصدها العليا[٤].

مبادئ وأصول وتطبيقات القانون الدولي الإنساني الإسلامي في مجال جماية الأعيان المدنية

نبين هنا موقف الشريعة من تلك المبادئ التي وردت في الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية من خلال استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، ووصولاً إلى مدى تكريس هذه الحماية لها في تطبيقات الحكومة النبوية وحكومات الخلفاء الراشدين.

قواعد حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية:

[١] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، طبعة ١٣٨٠هـ، ٦١.

[٢] وهو ما يراه أغلب الفقهاء ينظر د. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دارا لفكر دمشق، ص١٣٢، د.مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، ص٢٩ زيد بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق ص١٢.

[٣] زيد بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق ص٤٥.

[٤] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص٦١.

لمعرفة أهم هذه القواعد كان يجب الاسترشاد بما هو كائن في القانون الدولي المعاصر مع محاولة البحث عما يقابلها في مصادر التأصيل الإسلامي.

أولا: تأصيل حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية:

١- القرآن الكريم:

كما يمكن التأصيل لحماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ويُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ (٢٠٤) وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ) [سورة البقرة: ٢٠٤- ٢٠٥]، وقوله –تعالى- أيضا: (ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) [سورة الأعراف: ٥٦]، وقوله –عز وجل- أيضا: (ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [سورة البقرة: ٦٠]، فقد دلت الآيات على حرمة الإفساد في الأرض، ويمكن تأسيسا عليها تقرير مبدأ مهمٍ في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ تحريم إهلاك الحرث والأشجار والماشية وغيرهما مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين[(١)]، وهو المبدأ الذي يمكن التأصيل منه لمبدأ حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية، قال ابن كثير في تفسيره: «فالمنافق ليس له هِمَّةٌ إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات، وهذان لا قوام للناس إلا بهما»، وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وقيل معنى (واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ): أي لا يحبه من أهل الصلاح أو لا يحبه دينا، ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به»[(٢)].

[(١)] وهو ما يراه أغلب الفقهاء ينظر د. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دارا لفكر دمشق، ص١٣٢، د. مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، ص٢٩ زيد بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق ص١٢.

[(٢)] زيد بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص٤٥.

فيستفاد من ذلك تقرير مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء أي نزاع مسلح، بحيث لا يجوز أن تُتخَذ الحرب ذريعة للتعدي على هذه الأعيان طالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك[١]. والآية تصوير لتلك الاجتماعات والاتفاقيات، لوضع اتفاقيات ومعاهدات تعجب الباحثين وتسر الناظرين وتؤنس المستضعفين بما صارت عليه من إلزام دولي وتمتع بشرعية دولية موثقة تجعلها نافذة.

ولكن كل ذلك قولٌ بلا فعل، وإظهار للحق وإضمار للباطل، فبعض تلك الدول تضمر الخصام لعلمها بأن لا أحد يستطيع إلزامها كإسرائيل وأمريكا، بحيث إذا خرجِت تتولَّى في الأرض بحثا عن موارد مادية وثروات بترولية سعت بكل الطرق وعاثت بالفساد حرقاً وتدميراً وتخريباً، غير مبالية بميثاق الله وإشهاده على ما في قلبها، فتهلك الأعيان المدنية التي عبر عنها القرآن بـ«الحرث» نباتا وحيوانا وأماكن مقدسة ومياه جارية وطرقا للمواصلات، ويهلك الأشخاص «النسل» بتقتيل الجرحى والمرضى وقتل الأطفال والشيوخ والنساء ومختلف المدنيين، وأهل الصوامع والبيع، والله لا يحب الفساد، أي يجب حماية الأشخاص والأعيان أثناء أي نزاع مسلح.

٢– السنة النبوية:

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بأمر منه، اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه، والشواهد عديدة في كتب الحديث والسيرة، وفي طريقه إلى فتح مكة سمع من يتوعد ويتهدد بانتهاك

[١] نقلا عن د. جابر الشافعي، مرجع سابق، ص١٢٠.

حرمة الكعبة، فقد أبلغه الصحابة أن سعد بن عبادة قال: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحَل الكعبة»، فلم يرض وقال ردا عليه: «اليوم يوم المرحمة، اليوم يعظم الله الكعبة»، وأمر قادة جيوشه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم[١]، وعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين وأمَّن مَن أغلق بابه، بل شمل عفوه أهل مكة عندما قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، أي من المدنيين والعسكريين، بل إنه جعل من دخل المسجد الحرام فهو آمن، باعتباره ممتلكا ثقافيا ومكانا للعبادة، ولما دخل الكعبة وأُخِذ المفتاح من عثمان بن أبي طلحة بالقوة نزل الوحي الإلهي يأمره أن يرد المفتاح إلى صاحبه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [سورة النساء: ٥٨]، ثم قال (صلى الله عليه وسلم) له: «خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة، إني لم أدفعها لكم ولكن الله دفعها لكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم»[٢].

ولما أمَّر الرسولُ الكريم (صلى الله عليه وسلم) زيدَ بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة أوصاه قائلا: «لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء».

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى من معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله[٣]، لا تغلوا ولا تغدوا ولا

---

[١] أخرجه البخاري وابن إسحاق في السير، وينظر تفصيلا في معناه د. البوطي، من فقه السيرة النبوية، ص٢٦٥ وفي رواية: «أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة» ابن سعد في الطبقات الكبرى وابن حبان في صحيحه والطبري في تفسيره، قال أبو الخير عطية: «قرن الملحمة وهي الحرب بالرحمة، وقدم الرحمة على الملحمة حتى يقر في قلب المقاتل المسلم أنه يد العدالة وليس سيف النذالة، فلا يجب أن تغيب عن نفسية المقاتل صفة الرحمة والتراحم» – ينظر: د. أبو الخير عطية حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ص١٦.

[٢] ينظر: فتح الباري، ج٨، ص١٤، وابن إسحاق، والطبراني، د. البوطي من فقه السيرة النبوية، ص٢٦٦.

[٣] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٣٨.

تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفُّوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين، وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب. فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية. فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى. ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم، وإذا حصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله. ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون»[(١)].

وعن أبي إسحاق أنهما قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «والله لا يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة، أخذ من سنام البعير، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدُّوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله نارا وشنارا يوم القيامة»، فجاء من الأنصار بكبة من خيوط الشعر، فقال: أخذت هذه الكبة لأخيط بردة بعير لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أما نصيبي منها فهو لك»، فقال الرجل: أما إذا بلغ هذا فلا حاجة لي بها[(٢)].

---

(١) ينظر: د. محمد المجذوب، مقارنة بين نظامين، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، طبعة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: د. مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للسيباني، المتحدة للنشر، ط١، ١٩٧٥، ص٥٧ وما بعدها.

٣- تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من آثار الصحابة ووصايا الخلفاء وأمراء الجيوش:

لا تختلف الوصايا عما جاء في السنة النبوية من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة والأخلاق الرفيعة.

فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها، ومن هذا القبيل وصية الخليفة الأول الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام، قال أبو بكر الصديق: وهي وصية وردت بصيغ بُألفاظ متنوعة ولكنها متحدة[١] في المعنى «أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه»[٢].

ووفقا لهذه الأوامر الواضحة أصدر الخلفاء الراشدون والعديد من حكام البلاد الإسلامية —الشاسعة شرقا وغربا- وأمراء الجيوش عبر تاريخ الإسلام الطويل سلسلة من

[١] نقلا عن د. جابر الشافعي، مرجع سابق، ص١٢٥ وما بعدها.

[٢] ينظر إلى هذه الروايات: الطبري، تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٦٢، والإمام مالك في الموطأ ومصنف عبد الرزاق، والبيهقي في السنن، وينظر جمعا لتلك الروايات، عند ٧١ وما بعدها د. جابر الشافعي، مرجع سابق، ص١٢٥.

الأوامر التي تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب، وما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر يفي بالحاجة في هذا المقام[١].

يفهم من هذه الوصايا أن الإسلام دين التسامح والسلام ودين العدل ولو مع الأعداء، كما تتبين قيمة الأخلاق في ميزان الحرب منذ بدايتها إلى نهايتها، مما يجعل نظام الحرب مقيدًا بالقواعد الأخلاقية فضلا عن القواعد الشرعية.

٤– موقف الفقه من مبدأ حماية الأعيان المدنية:

الراجح في الفقه الإسلامي تقرير مبدأ حماية الأعيان، فلا يجوز التعرض لها بأي نوع من أنواع الإفساد التخريب، والإتلاف، فمقالتهم صريحة في حرمة هدم وردم أو طمس الأعيان. ولا يجوز إلقاء السم في بلاد العدو، ولا قطع الأشجار ولا الزرع، ولا إغراق محاصيلهم بالماء، كما لا يجوز هدم البيوت ولا حرق الكنائس، ولا تخريب العمران إلا للضرورة المقدرة بقدرها[٢].

عالج الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم وآرائهم أحكام السلم والحرب، فقد كان من أبواب الفقه وكتب الحديث باب السير والجهاد، تحدثوا فيه عن أحكام القتال

---

[١] ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٥٤.

[٢] ينظر: د. جابر الشافعي، مرجع سابق، ص١٢٨ وخلافا لذلك لمن قال بجواز الإتلاف والتعدي لكل ما هو غير آدمي كما في عبارات الإمام الشافعي، وعبارته: «أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره، فيخربونه ويقطعونه،...»

- ينظر له: الأم، ج٧، ص٢٤١.

وواجبات المقاتل ومعاملة العدو، وتناول الفقهاء ذلك بكثير من التفصيل والإسهاب ولم يهملوا أي جانب من جوانب الحرب وآثارها منذ اندلاعها وحتى انتهائها، وهكذا نلاحظ أن الشريعة وضعت للحرب شروطا وأحكاما، وللمقاتل واجبات وقيودا كان لها أثرها في إثراء القواعد الإنسانية المطبقة زمن الحرب، جعل منها تراثا فقهيا لم نعرف له قدرا إلّا بعد أن ظهرت مؤخرًا أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر، ومن بين الفقهاء الذين برعوا في وضع المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي نذكر الإمام محمد بن الحسن الشَّيْباني (١٣٢هـ، ١٨٩ هـ) صاحب الإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان عمدة المذهب الحنفي، الذي قال فيه الشافعي: «ما رأت عيناي مثل الشيباني، ولم تلد النساء في زمانه مثله»، وهو الفقيه الأول في علم القانون الدولي، والذي قدم كتابين يحتويان على مبادئ سير الحرب وهما السير الصغير والسير الكبير[1]، حيث صاغ فيهما الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي التي تنظم العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم، لقد صاغ الشيباني الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات الدولية بصياغة أولى في كتابه السير الصغير، ثم عاد ونقحها وزاد فيها بزيادة كبيرة في كتابه السير الكبير، الذي يعتبر أجمع كتاب فقهي ألف منذ عهد مبكر في موضوع القانون الدولي الإنساني.

لقد اعترف بعض المنصفين بفضل محمد بن الحسن الشيباني، في مجال القانون الدولي فأسسوا بألمانيا في العام ١٩٥٥، «جمعية الشيباني للقانون الدولي»، بل إن وقائع التاريخ تثبت

[1] ينظر تفصيلا مهما حول هذا العلم: د. مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، الدار المتحدة للنشر، ط١، ١٩٧٥، ص٤٣ وما بعدها.

أن الفقيه الهولندي جروسيوس (١٥٨٣ – ١٦٤٥) رائد القانون الدولي في الغرب وصاحب قانون الحرب والسلم قد تأثر بما كتبه الشيباني، واقتبس منه خلال نفيه إلى الآستانة، حيث اطلع على ما نشره الفقيه الدولي الإسباني سواريز الذي ولد في غرناطة والذي كان قد اطلع على كل ما أنتجه الفكر الإسلامي هناك، ولا يزال الشيباني مغمورا ذكره سواء في الدول الإسلامية أو في غيرها[1].

ثانيا: بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي:

بالإضافة إلى اشتراك قواعد الشريعة الإسلامية فيما سبق من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ التخفيف من ويلات الحرب، ومبدأ الضرورة العسكرية المقدرة بقدرها، فإن الشريعة امتازت بقواعد ومبادئ أُخَر، منها:

١) **مبدأ العدل والقسط**: هو أساس الشريعة الذي توصف به، ولا يجوز بأي حال مخالفة قواعد العدل لقوله تعالى: (ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [سورة المائدة: ٨]؛ فمبدأ العدل المستفاد من قوله تعالى: (ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [سورة المائدة: ٨].

قال السعدي في تفسيره: أي لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم على الاعتداء عليهم، بل المسلمُ مأمورٌ بأن يلتزم بأمر الله ويسلك طريق العدل ولو جُنِي عليه أو

[1] ينظر د. جابر الهادي الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠٠٨، ص٤٢.

ظُلِم أو اعتُدِيَ عليه، ويتفرغ عن هذا المبدأ عدم تجاوز الحد في رد الاعتداء، بل يجب قصر المسؤولية على الفاعل المعتدي فقط دون توسيعها إلى أفراد عائلته أو ممتلكاته، فالقاعدة في المسؤولية الفردية الشرعية: (ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [سورة الأنعام: ١٦٤]، فلا شك أن ما يقع من نزاعات دولية فيه ظلمٌ وتجاوز للحد، حيث يلاحظ أن شعوبا تباد وتضطهد لأخطاء أفراد قلائل، فيتحمل المظلومون أوزار آخرين فما ذنب الأطفال والنساء وجريرة المستشفيات والجسور، وسدود المياه، والحقول والأنعام[١].

٢) مبدأ أخلقة وأنسنة العمليات الحربية بعدم الاعتداء على ضروريات السكان المدنيين: لما روي عن أبي عبيد القاسم بن سلّام في كتابه الأموال: «أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس: ألا لا يُجهّزَنْ على جريح، ولا يُتَّبَعّنْ مدبر، ولا يُقْتَلَنْ أسيرٌ، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٢] قال وهبة الزحيلي: وهذا ليس خاصا بأهل مكة –لحرمتها– ولكن اللفظ عام ويُتمسك به على عمومه[٣].

٣) مبدأ عدم التخريب والإفساد في الأرض: فيُمنع في الحرب قتال أصحاب الحرف الضرورية؛ لأنهم بناة العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه، وإنما هي لدفع الفساد في الأرض، وقد نص نظام روما في المادة ٨ على جريمة

---

[١] ينظر د. محمد المجذوب، مرجع سابق ص١٧ نقلا عن د. جابر الشافعي، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٢] د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص٢٢.

[٣] أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: خليل هراس، طبعة ١٣٩٦، ص١٤١.

تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها لغير ضرورة عسكرية. وهو ما نجد له مقابلا في الشريعة، تحريم قطع الأشجار والنخيل وحرقها إلا للضرورة الحربية، والتي بدورها تقدر بقدرها.

قال الشوكاني: «الكف عن التحريق وقطع الأشجار وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة، كما فعل رسول الله في حصاره لبني النضير في ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة، حيث تحصنوا في حصونهم المنيعة فاضطر رسول الله لكي يخرجهم إلى إحراق نخيلهم وإتلافها»[1]، وما وصفهم القرآن، قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ) [سورة الحشر: ٥]، قال بعض أهل التفسير إنه قطع الثمرة وليس الأصل، وهو مذهب الليث بن سعد والإمام الأوزاعي ومذهب الحنابلة «لا يجوز التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة لوصية أبي بكر لقائده يزيد بن أبي سفيان». وقال الأوزعاني في شرح السير الكبير: «لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد» وهو ما رجحه الإمام أبو زهرة، ومما يشهد له أيضا أن الصحابة كانوا يخربون ثمر القوم لا شجرهم، وهو ما يشهد له العقل أيضا لأن في تخريب الثمرة زوال محصول العدو وبالتالي دفعهم إلى الخروج مادام قوت عامهم قد خرب وأتلف.

[1] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٤٧٧.

فالقاعدة الشرعية حرمت التخريب والإتلاف ما لم تقتض ضرورة القتال، وبالنسبة لاستعمال النار كوسيلة لقتال العدو فقد أجازها الجمهور بدليل إحراق النبي (صلى الله عليه وسلم) لنخيل بني النضير، ومنعها المالكية، فقالوا: «لا تحرق حصون العدو بالنار إلا عند الضرورة الحربية أو قصاصا أو معاملة بالمثل»، فضلا عن ما يترتب عليها من تلوث وفساد للبيئة، قال الدرير والدسوقي من المالكية: «وحرم نَبْلٌ سم ولو رمونا به أولا إلا قصاصاً ومعاملةً بالمثل»[١].

وعلى هذا تكون قواعد الشريعة الإسلامية في حال الحرب هادفة وقاصدة إلى منع إهلاك الحرث، وتبتعد عن المدنيين، ولا يقاتَل إلاّ من حمل السلاح معتديا، ولا يُقطع فيها زرع، ولا تباد فيها مقدرات الشعوب، وجاءت القوانين الدولية الحديثة لتنص على هذه الفضائل، فتحظر الإبادة وتحفظ للشعوب مقدراتها، وللبيئة حمايتها، وما حدث في العراق جرائم حرب لا تقرها شريعة، ويجرمها القانون الدولي، ويعاقب عليها.

٤) مبدأ تضييق دائرة المعارك الحربية ومقاتلة المقاتلين دون سواهم من مدنيين وأعيان[٢]: مما سيحول دون أن تتعرض الأعيان المدنية بعناصرها المختلفة كوسائل الحياة

---

[١] ينظر د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، طبعة١، سنة ٢٠٠٦، دار النهضة، ص٢١٤.

[٢] الحديث متفق عليه، وينظر: د. البوطي فقه السيرة، ص١٩١، فذكر أن: الحكم الشرعي العام في أشجار العدو، وإتلافها منوط بما يراه القائد من مصلحة النكاية بأعداء المسلمين من باب السياسة الشرعية، فقد ثبت عن الخليفة الصديق أنه أمر قائده بإحراق أشجار المرتدين ونجده في مقام آخر ينهى عن قطع شجر مثمر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، ثم نقل فضيلته اختلاف الفقهاء حول جوزا القطع من؛ عدمه فالجمهور مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد على جواز الحرق والإتلاف، وخالفهم في ذلك الإمام الليث والأوزاعي وأبو ثور انتهى.

وكالمزارع والحيوانات والمياه والمصانع التي تنتج الغذاء والكساء والدواء وما إلى ذلك؛ لأسباب التخريب أو التلوث والإفساد، فهي بمنأى عن أن توجه إليها أسلحة تحدث بها ضرراً أو دماراً.

وإذا اقتضت الضرورة الدفاعية أن يلحق بهذه الأعيان المدنية بعض الأضرار فإن ذلك يكون محدوداً ومقيداً بالضرورة، فلا يترتب عليه غالباً إفساد عام أو تدمير شامل، فلا يجوز اللجوء إلى القتل إلا إذا فرضت الضرورة المقدرة بقدرها فلا إسراف في إزهاق الأرواح، مع ضرورة إكرامهم بدفنهم منعا لتلوث البيئة الإنسانية حيث تصبح الجثث إذا لم تدفن مرتعاً للجراثيم وتنبعث منها الروائح الكريهة التي تلوث الهواء وتفسد التربة.

٥) **مبدأ تقييد العمليات الحربية بقواعد المشروعية العليا:** فليست الحرب متروكة لأهواء أمراء الجيوش وإنما هم ملزمون باحترام قواعد ملزمة مستمدة من نصوص الوحي، ليس لهم حق التبديل فيها ولا التعديل، ومن أهم هذه الوصايا ما أوصى به أبو بكر –رضي الله عنه– أمير أول بعثة حربية في عهده وهو أسامة بن زيد، قال له، «لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له». هذه الوصية يمكن اعتبارها دستوراً جامعا لآداب الجهاد في الإسلام

- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢، ص٥٠ نقلا عن البوطي، فقه السيرة، ص١٩٣.

ومرسوما تشريعيا لتنظيم حالة الحرب، لما اشتملت عليه من تشريعات في الحرب لا يدانيها ما وصلت إليها قواعد القانون الدولي الحديث.

ولعل مبدأ تقيد العمليات الحربية بقواعد للمشروعية تكون سابقة وملزمة للأطراف هي الفكرة التي كانت تراود فقهاء القانون الدولي الإنساني ولهذا فلا عجب أن تنص المادة ٣٥ فقرة ١ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩: «حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود». رغم صياغتها الركيكة والمبهمة، حيث كان من الأفضل أن تصاغ على نحو يقرر مبدأ تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال.

وما كان للصِّدِّيق أن ينهى في وصيته عما نهى عنه إلا من هَدْيٍ أخذه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وخصوصاً أن الصحابة أجمعون أقروه على ذلك ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعُلِم من سيرة الصحابة ما يدل عليه. وقد ذهب الإمام الأوزاعي مستدلًّا بما ورد في وصية أبي بكر إلى أنه «لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب أي في بلاد الأعداء؛ لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد»، واستدل أيضاً بقول الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ (٢٠٤) وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ) [سورة البقرة: ٢٠٤- ٢٠٥][1].

تطبيقات حماية الأعيان المدنية في عهد الحكومة النبوية وحكومات الخلفاء الراشدين

[1] جابر الشافعي، المرجع السابق، ص٧٢.

يمثل حفظ النفس الإنسانية الآدمية في عناصرها المادية والمعنوية إحدى المصالح الضرورية التي يتوجب على سلطة الاحتلال التدخل لحمايتها، ذلك أن لكل ابن آدم كرامة مصونة تستوجب المعاملة الإنسانية، فقد خطب رسول الله في خطبة حجة الوداع فقال (صلى الله عليه وسلم): «أيها الناس... إن دماءَكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»[١]. سبق بيان أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على الحرب وعلى كل نزاع مسلح، ومن هذا القبيل يمكن ملاحظة مدى احترام الخلفاء الراشدين لهذه القواعد أثناء تلك النزاعات، كقضية قتال المرتدين في زمن الخليفة أبي بكر الصديق، فقد عزل الخليفة عمر قائد الجيوش وسيف الله في الأرض خالد بن الوليد نظرا لقتله لمالك بن نويرة في حروب الردة، وكان أبو بكر قد دفع الدية من بيت المال، ولكن الخليفة عمر لما ولي الخلافة، رأى أن ذلك غير كاف فعزل خالدا، وقال «إن في سيف خالد لرهقا»[٢].

وقضية فتح العراق في زمن الخليفة عمر، وقضية البغاة في زمن الخليفة عثمان، وقضية الحرابة في زمن الخليفة علي كرم الله وجه، فإذا كان المرتدون جماعات لهم قدرة ومنعة تحجزهم عن سلطة الخليفة، بحيث كانت لهم دولة تحميهم، وهو ما عبر عنه الأمام الماوردي بدار الردة،[٣] وفي هذه الحال يجب على السلطة كشف سبب ردتهم ومحاورتهم بالحجج والبراهين

---

[١] الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، كتاب القسامة، باب: تغليظ الدماء والأعراض والأموال، ص١٧٠، الجمعة، ٩.

[٢] د. داود الباز، أصول القضاء الإداري في الإسلام، ص٤٢، ود. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، ص٥٥.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٥.

عن طريق التفاوض، بعد إمهالهم مهلة لمراجعة أفكارهم، استتابة[١] يمكن أن تمتد إلى أربع مرات على ما أجازه الإمام السرخسي[٢].

قضية حماية البيئة الطبيعية من خلال طاعون عمواس في زمن الخليفة عمر:

ومن هذا القبيل ما ذكره أهل السير من فُشَوِّ الطاعون في عمراس في أرض فلسطين حيث الحروب مشتعلة، فجعل يفتك بكل من يصابون به فتكا ذريعا مزعجا،[٣] جعلت القيادة تسعى لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من المدنيين بما في ذلك قائد الجيش أبي عبيدة بن الجراح ومن معه من الجيش بعد أن أصابهم الطاعون، فكتب إليه: أن سلام عليك، أما بعد، فإنه قد عرضت لي إليك حاجة أريد أن أشافهك فيها، فعزمت عليك إذا نظرت في كتابي هذا ألاّ تضعه من يدك حتى تقبل إليَّ. فأبَى أبو عبيدة الفرار بنفسه وبقي مع جنده حتى مات رضي الله عنه مطعونا. وكتب إليهم طريقة لاستنقاذهم من الطاعون، فأرسل إلى أبي عبيدة: «...فإنك أنزلت الناس أرضا عمقة، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة»[٤].

---

[١] ابن قدامة، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧.

[٢] شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٩٨.

[٣] فقد أورده المؤرخون عن عبد الله بن عباس. ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٤، ص٥٧، وابن كثير، البداية والنهاية، ج٧ ص٧٨، وابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص٦٨، والحديث متفق عليه.

[٤] علي الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، ص١٤١، وجاء في هامشها: عمقة من العمق، وهو فساد الريح وخمومها.

وينقل د. محمد حسين هيكل عن بعض المؤرخين أن طاعون عمواس نجم عن كثرة القتلى في الميادين كثرةً تعذر معها دفن أكثرهم، فأثار ذلك في الجو من الميكروبات ما كان سبب الوباء, يقول أبو موسى الأشعري: «فلما جاء كتابه دعاني –أي: أبو عبيدة– فقال: يا أبا موسى، إن كتاب أمير المؤمنين قد جاءني بما ترى، فاخرج فارتده للناس منزلا حتى أتبعك بهم...» ثم سار أبو عبيدة بالناس حتى نزل الجابية، ورفع عن الناس الوباء[١].

إن قرار الحجر الصحي لا يعني ترك المصابين للموت البطيء أكلة للوباء ليفعل فيهم ما يشاء، بل يجب التفكير في التخفيف من حدة آثاره، وهو ما اهتدى إليه الخليفة من خلال فكرة تغيير الهواء الذي يعتبر ناقلًا للعدوى، وهو ما كان أثره الإيجابي على بعض المصابين بعدوى الطاعون على ما ذكره الطبري وابن كثير.

قضية قتل مالك بن نويرة[٢]:

تعود أحداث هذه القضية إلى حروب الرِّدَّة التي خاضها القائد خالد بن الوليد على قبائل المرتدين والمتنبئين، فلما توجه إليهم خالد بث فيهم الساريا وأمرهم بداعية الإسلام، وأن يأتوه بكل من لم يوجب، وإن امتنع فاقتلوه، وكانت تلك وصية خليفة المسلمين في أن

---

[١] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٤، ص٦١، ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٧٩.

[٢] ينظر في تحليل أبعاد هذه القضية من وجهة نظر قانونية إلى: د. كامل عبد السميع محمود، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة –دراسة مقارنة– في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص٨٣ وما يليها، ود. مقبل أحمد العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي –دراسة مقارنة مع القانون اليمني، دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٣، ص٣٣٥ وما يليها.

يؤذّنوا إذا نزلوا منزلا، فإن أذَّن القوم فكُفُّوا عنهم، وإن لم يؤذّنوا فاقتلوا وانهبوا، وإن أجابوكم إلى داعية الإسلام فسائلهم عن الزكاة، فإن أقروا فاقبلوا منهم، وان أبوا فقاتلوهم.

وما هي إلا ساعات حتى جاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر معه من بني ثعلبة بن يربوع، فاختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة الأنصاري أنهم قد أذنوا وأقاموا وصلوا، ونفي غيره ذلك عنهم، وأمام هذا الاختلاف تدخل الأمير خالد وأمر بحبسهم في ليلة باردة لا يقوم لها شيء، وفي الليل أمر خالد مناديا فنادى «دافئوا أسراكم»، وهي عبارة تحمل معنيين مختلفين، ففي لغة كنانة تعني القتل وعند غيرهم تعني الدفء ضد البرد، أي أدفئوهم من البرد، فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوهم. فقتل ضرار بن الأزور مالكا، وسمع خالد الداعية والصراخ، فخرج وقد فرغوا منهم. فقال: «إذا أراد الله أمرا أصابه»[(١)].

وتزوج خالد أمَّ تميم امرأة مالك بن نويرة، فقال عمر لأبي بكر: «إن سيف خالد فيه رَهَقٌ، وحق عليك أن تقيده»، وأكثر عليه في ذلك فقال: «هبه يا عمر تأوَّل فأخطأ فارفع لسانك عن خالد فإني لا أشيم سيفاً سله الله على الكافرين»، وودَى مالكاً[(٢)].

فلما قدم خالد دخل المسجد معتجرا بعمامة له قد غرز فيعا أسهُمًا، فقام إليه عمر فنزعها وحطمها، وقال له: «أرئاءً قتلت امرءا مسلما ثم نزوت على امرأته؟! والله لأرجمنك

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٢١٧.

(٢) د. كامل عبد السميع محمود، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، ص٨٥، وقوله: لا أشيم سيفًا: شام السيف إذا سلَّه وإذا أغمده، وهو من الأضداد.

بأحجارك»[١]. فاعتذر للخليفة، فعذره وتجاوز عنه، وعنفه في التزويج الذي كانت عليه العرب من كراهيته أيام الحرب[٢]. ثم قدم متمم بن نويرة على أبي بكر يطلب بدم أخيه، ويسأله أن يرد عليه سبيهم، فأمر الخليفة برد السبي، وودى مالكا من بيت المال...[٣]، واستند البعض في تبرئته إلى رواية البعض ممن قال بخطأ في تأوُّل معنى «دافئوا أسراكم»[٤] حيث قصد القائد حماية الأسرى من البرد الشديد بتدفئتهم، غير أن من صدرت إليهم الأوامر حملوا معناها على فاقتولهم، فقتلوهم.

لقد كان مصرع مالك بن نويرة نتيجة نشاط الدولة الحربي المشروع، بحيث تلتزم الدولة بتعويض جميع المتضررين عن أنشطتها الأمنية والاقتصادية والحربية والسياسية، وهذا ما قرره الخليفة أبو بكر لّما أمر برد السبي والأموال وإعادة الحال على ما كانت عليها قبل الضرر، ودفع دية مالك إلى أهله من بيت مال المسلمين.

---

[١] الطبري، تاريخ الملوك والرسل، ج٣، ص٢٨٠.

[٢] وقيل في رواية أن المسلمين لما غشوا مالكا وأصحابه ليلا أخذوا السلاح، فقالوا: نحن المسلمون. فقال أصحاب مالك: ونحن المسلمون، قالوا لهم: ضعوا السلاح فوضعوه ثم صلوا، وكان يعتذر في قتله أنه قال: «ما أخال صاحبكم إلا قال كذا وكذا. فقال له: أو ما تعده صاحبا لك؟! ثم ضرب عنقه».

[٣] ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٦، ص٣١٥.

[٤] رغم ثبوت هذه الرواية في المصادر التاريخية إلا أن بعض الباحثين يشككون في صحتها لتناقض أولها مع نهايتها، فمن جهة تذكر هذه الرواية بان خالدا أمر مناديا فنادى: «دافئوا أسراكم»، ومن جهة أخرى تذكر الرواية أن أبا قتادة قال لخالد «هذا عملك» فزبره خالد فغضب.. إلى آخر الرواية، ومن ثم قلا تستقيم الرواية بين أولها القاضي بأن هناك خطا في تأويل كلمة «دافئوا» وبين آخرها حيث يتهم خالد بأنه كان متعمدا.

- ينظر: د. كامل عبد السميع محمود، المرجع السابق، ص٨٧.

غير أن ذلك لا يعني عدم متابعة ممثل السلطة في حالة ثبوت الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية الجنائية للدولة. كما هو حال النظم الوضعية، فقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله في واقعة أخرى أيام الحكومة النبوية جاءت في الصحاح قوله: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وهي القضية المعروفة بواقعة الغميضاء سنة ١٧ هـ.

قضية الغميضاء سنة ٨هـ:

تعود أحداثها إلى أعقاب فتح مكة حينما أرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة داعيا إلى الإسلام وهاديا، وليس فاتحا ومقاتلا، فلما لقيهم بمنطقة الغميضاء[١] أسفل مكة بمسافة ليلة وعليهم السلاح أمرهم بوضعه، وكُتِّفوا، ثم عرضهم على السيف.

فكان منه أن قتل منهم ما قتل، متجاوزا بذلك حدود مهمته الدعوية، متجاوزا في استعمال السلطة ومخالفة القانون الإسلامي، فلما بلغ الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) هاله الأمر، فقال حديثه الصحيح الشهير «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[٢]. يقصد الخوف من المسؤولية الدينية في الدار الأخرة، أما في الدنيا فيجب التعويض عنها على أساس إعمال مسؤولية الدولة عن أعمال موظيفيها.

---

[١] ينظر في تفصيل أحداث هذه القضية: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص١٢٨، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٧٧، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٤٧.

[٢] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، ص١٨.

وتأكيدا لذلك أرسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الإمام عليًّا –رضي الله عنه– ليدفع ديات القتلى وأثمان ما أتلفه لهم من أموال ومتاع أثناء أداء مهمته، من جراء تجاوز خالد وإسرافه في وظيفته الدعوية، مقرا بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها عند تجاوز حدود سلطتهم وإلحاق الضرر بالغير. ولم يفعل ما تتبعه الكثير من الدول من التستر على أخطاء جيوشها بالتعتيم عليهم وإعطائهم الحصانة حتى لايحاكموا[١].

وقد أجمعت مصادر رواية هذه القضية على أن هذا التعويض كان شاملا وجابرا لكل الأضرار البشرية والمادية التي تكبدها قوم بني جذيمة[٢]، فضلا عن إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمسؤولية دون مماطلة في التنفيذ، وهذا ما يستشف من خلال القرار العاجل المهور بالصيغة التنفيذية الذي أصدره النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله للإمام على الذي أرسله خبيرا ومحضرا قضائيا معا: «اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك»، فخرج إليهم فَوَدَى الدماء وما أصيب من أموال، حتى أنه عوض عن ميْلَغة – إناء– الكلب. وفي رواية الطبري[٣] «أنه أفاض إليهم ما بقي معه من المال احتياطا لرسول الله مما لا يعلم ولا تعلمون»، أي عوضهم عن الضرر الأدبي أو المعنوي. ولما سمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالخبر قال لعلي –رضي الله عنه: «أصبتَ وأحسنتَ»، ثم رفع يديه

[١] ينظر: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، طبعة١، سنة ٢٠٠٦، دار النهضة، ص٢١٤.

[٢] وهذا ما يستفاد من رواية الإمام ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٦٨.

[٣] الإمام الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٢، ٦٧.

إلى السماء، وقال مقولته السابقة ثلاث مرات – أي «استبرئ الله مما فعل خالد» في الدار الأخرى.

وبغض النظر عن مختلف الروايات[١] التي قيلت في حيثيات هذه القضية، ما بين مجحف في حق خالد، وما بين منصف له وعاذر كونه التبس عليه إسلامهم، وما بين معتدل في موقفه من خالد كونه قتلهم وهم مسلمون متوهما حملهم السلاح، إلا أن جميع هذه الروايات مقرة بأن خالدا قد أخطأ في التقدير، وتجاوز في استعمال السلطة، نظرا لحداثة عهده بالإسلام، الأمر الذي يستوجب تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة الحربية، نظرا لأن الضرر في الإسلام موجب للتعويض حرمةً للدماء والأموال، وجبراً للضرر الذي لحق بهم، رغم أن أساسه في هذه القضية مجرد الظن والخطأ في التقدير[٢].

قضية الأراضي المفتوحة عنوة:

إحدى المسائل التي أثارت اختلافا في الرأي حول كيفية التصرف في الأراضي التي فتحها المسلمون بالقتال والقوة فكان مجمل النزاع: هل يبقون عليها في أيدي أهلها ويجرون عليها الخراج؟ أم يقسمونها باعتبارها غنيمة تقسم على الفاتحين؟

[١] ينظر إلى هذه الروايات عند الإمام ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٤٧، وينظر في الترجيح بين هذه الروايات د. مقبل أحمد العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، ص٣٠٨ وما بعدها.

[٢] د. مقبل أحمد العمري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، ص٣١٢.

وبعد نقاشات طويلة قرر الخليفة عمر الفاروق بعدما حسم مادة الخلاف منع تقسيم هذه الأراضي تحقيقا للمصلحة العامة، ممثلة في مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة[1] والدفاع عن حدود الدولة المتسعة بحماية بيضة المسلمين من تطلع المترصدين والمناوئين، وبذلك يتم حفظ المصالح الداخلية بضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش العباد والبلاد خاصة الأجيال اللاحقة من الذرية والأرامل. كما يتم حفظ المصالح الخارجية ممثلة في توفير مصادر مالية لسد الثغور وحاجات الجنود وتجهيز الجيوش وما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدرار العطاء، ومن هذا المنطلق للخليفة تأميم بعض الأراضي قبل أن تصبح حقا مكتسبا لأصحابها.

---

[1] وهذا ما يظهر من خلال رواية أبي عبيد حيث جاء فيها بعض حجج عمر لإقناع خصومه بقيادة بلال بن رباح –رضي الله عنه– الذين أبوا إلا التقسيم خاصة تقسيم أراضي سواد العراق المملوءة زرعا وأشجارا، لأنها من حقوقهم المقررة بكتاب الله وسنة رسول الله وهو ما أقر به عمر وهم به، لولا نصيحة معاذ بن جبل الذي أمر بالتريث والتفكير في حل يسع أولهم وأخرهم؛ إلا انه احتج بقوله: «أتريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»، وقوله «لولا أني أترك المسلمين يبابا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر».

- ينظر: القاسم أبي عبيد في الأموال، ص٥٩ وما بعدها، ود. مصطفى منجود، مرجع سابق، ص٣١٥.

وهناك رواية لابن الجوزي جمعت ما سبق معا «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمان كما قسم رسول الله خيبر سهمان ولكني أردت أن يكون جزية تجري على المسلمين، وكرهت أن يترك المسلمون لاشيء لهم».

- ينظر: ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب ص١١٢. ود. محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص١٣٢.

وفي رواية القاضي أبو يوسف «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليها فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا على المسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج»، وفي رواية أخرى عنه «فكيف يمكن بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت».

- ينظر إلى هاتين الروايتين: القاضي أبو يوسف، الخراج، ص١٤، ١٥، ود. مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص٥٣.

قضية فتح القدس والعهدة العمرية في حفظ الممتلكات الثقافية:

العهدة العمرية كما هو معروف، هي الوثيقة أو العهد الذي قطعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لأهل إيليا «القدس» ليعطيهم الأمان على دمائهم وكنائسهم، وتبدأ هكذا: «هذا ما أعطى وعهد به الخليفة عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...»[١]، والبقية معروفة...[٢].

وقصة هذه العهدة العمرية تستحق أن تروى وتنشر، بل تترجم إلى جميع اللغات ليعرف العالم عالميةَ الدين الإسلامي وشموليته لتنظيم جميع شؤون القضايا الداخلية والخارجية السلمية منها والحربية، وحماية الأشخاص منهم والأعيان، بحيث يرعف ما يجب أن يعرفه عن السماحة والعدل، وليعرف أيضا أن الشريعة ليست مجرد نظريات خيالية بل حقائق ثابتة،

[١] ينظر الخطبة كاملا: عند د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨، ص٦٤.

[٢] وموجز قصة العهدة العمرية، هو أن المسلمين بقيادة عمرو بن العاص، حين فتحوا فلسطين بقيت القدس لم تفتح لمناعة أسوارها، حيث اعتصم أهلها داخل الأسوار، وعندما طال حصار المسلمين لها، طلب رئيس البطارقة والأساقفة منهم ان لا يسلم القدس إلا للخليفة عمر بن الخطاب. فأرسل عمرو بن العاص يخبر الخليفة عمر في المدينة طلبه صفرونيوس رئيس الأساقفة المسيحيين في القدس فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أن تجاوب مع هذا المطلب حرصا على حقن الدماء. فخرج من المدينة هو وخادمه ومعهما ناقة واحدة فقط يركبها مرة وخادمه مرة. وبعد رحلة طويلة شاقة وصل الخليفة عمر وخادمه إلى مشارف القدس. في مظهر متواضع حيث الخليفة عمر هو هذا الذي يمسك بزمام الناقة ويخوض في الماء والوحل، وخادمه هو الذي يركب الناقة عندها تأكد سكان القدس من صدق ما ورد في كتبهم عن الإسلام، وتأكدوا من عدالته وسماحته، وفتحوا أبواب المدينة للخليفة عمر، ولم يفكروا في أي مفاوضة أو تردد تسليم مفاتيح القدس. إذن لقد اقتنعوا بمساواة الإسلام وديمقراطيته قبل أن يتشدق العالم بالعدل والمساواة والديمقراطية في العصور المتأخرة.

فمما يؤثر عن عمر بن الخطاب أنه عندما وصل إلى إيليا وجد معبدا يهوديا طمسه الرومان بالتراب، فأخذ وجيشه يزيلون عنه التراب حتى ظهر ليتيح لليهود التعبد فيه[1].

وترتيبا على ذلك فقد دلت هذه العهدة على مبدأ حماية الأماكن الدينية المقدسة وأن المسلمين أهلٌ للثقة فيهم، والأجدر من اليهود في حماية المقدسات الدينية، فقد كانت رغبة المسيحيين من خلال هذه العهدة صريحة ومعبرة عن رفضهم مساكنة اليهود لهم في القدس لما يعرفونه من فساد اليهود وحقدهم على الأديان وقابليتهم للإفساد في الأرض.

[1] د. محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص١٠٣.

الخاتمة

لقد أدركت البشرية أخيراً أن الحرب تمثل خطراً على الإنسان وبيئته، وأن على المحاربين ألاَ يتعرضوا بأذى للمدنيين وكل وسائل الحياة، وأن يتحاشوا في حربهم التخريب والتدمير، فقد نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩م في بعض موادها على حماية الأشخاص المدنيين والجرحى والمرضى من المحاربين وغيرهم، وكذلك الأطفال والنساء والمسنين، والمرافق الصحية كالمستشفيات ونحوها.

وجاء في المادة (٥٤) من ملحق هذه الاتفاقية بشأن حماية الأعيان المدنية والبيئة بأنه يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك تحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان المهمة مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري. وتشير المادة (٥٥) إلى أنه يجب أن يراعى أثناء القتال جماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وقد حُظر بموجب هذه المادة استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالبيئة، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان المدنيين.

كما حُظر أيضاً القيام بهجمات الردع التي قد تشن ضد البيئة. ويُحظر كذلك الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء. هذا طرف مما دعت إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص حماية الأعيان المدنية وقت الحرب، وهو ينبئ عن إدراك لِما آلت إليه الحروب الحديثة بأسلحتها التدميرية من

خطر على البيئة وخطر على السكان المدنيين. ولكن مثل هذه الاتفاقيات –على جدواها من الناحية النظرية– لا تلقى الاحترام أو الالتزام من الناحية العملية، ومازالت الأصوات تحذر من المخالفات التي ترتكبها الجيوش في صراعها العسكري؛ لأنه لا يوجد وازع نفسي يفرض الالتزام بمثل هذه الاتفاقيات، ومازالت الأطماع الإقليمية تسوق المحاربين إلى ميادين القتال غير عابئين بقيم إنسانية أو معاهدات دولية.

فرغم اتفاق كل المنظمات والهيئات الدولية على اختلاف طبيعة منهجها على وجوب حماية الأعيان المدنية، فان المبادئ التي جاؤوا بها تفتقر إلى جانب من الإلزامية، وعدم الشمولية، الأمر الذي يترك فراغا في نص المادة القانونية، فتظل مجرد أفكار وآراء تلجئ إليها الدول من أجل الإشعار بقداسة حقوق الإنسان وضرورة احترامها. ولعل اجتياح القوات الأمريكية للأراضي العراقية اكبر دليل على هشاشة القانون الدولي الإنساني، وقد جسد سجن أبو غريب شهادة وفاة ما تتغنى به الشرعية الدولية من وجوب احترام أسرى الحرب والسهر على صحتهم ومأكلهم وحماية الأعيان المدنية لهم. فإلى متى ستبقى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان رهينة نصوص قانونية مجردة من الإلزامية.

والشريعة السمحة بتعاليمها الخالدة سبقت القوانين الوضعية في تقرير حماية الأعيان المدنية وقت الحرب، وجعلت هذه الحماية جزءاً من عقيدة المسلم، وفريضة مكتوبة عليه، فهو بهذا يلتزم بما دعت إليه الشريعة وأمرت به التزاماً صادقاً ويطبقه تطبيقاً كاملاً، لأنه يعي أنه محاسَبٌ إن فرَّط أو قَّر.

إن التأمل في الأحكام التي تضمنتها الشريعة في مجال حماية الأعيان المدنية وكل ما ليس له صلة بالعمليات الحربية، يظهر للعالم أنه أمام إعجاز تشريعي سبقت به الشريعة الإسلامية الاتفاقيات الدولية، ويرجع سبب ذلك إلى أن القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي لها أن تتجاوز حدود الضروريات العسكرية.

ومن ثم فكل ما ليس من المقاتلين وكل ما لا يدخل في خدمة العمليات العسكرية لا يجب أن تتناوله أعمال الحرب، وهو الالتزام الذي يجد مصدره في قواعد عليا لا يستطع البشر تغييرها.

وخلاصة القول: إن الجهاد الإسلامي خير ورحمة وأمن وسلام، وحماية للمستضعفين من الفناء المستأصل والدمار الشامل، والتلاعب بالأسلحة الذرية والنووية، وسائر مصادر الشقاء والتعاسة والإبادة لهذه الإنسانية ووسائل حياتها.

وليس هناك من تشريع كتشريع الله يكفل للحياة الأمن بمفهومه الشامل الدقيق، ويحمي البيئة بمعناها الواسع؛ لأنه تشريع الخالق الذي يعلم ما فيه صلاح الإنسان وسعادته، إنه التشريع الذي يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فكل تشريع سواه لن يحقق للإنسان ما يتمناه، وستظل البشرية تعاني من قلق واضطراب وفساد وانحلال حتى تفيء إلى أمر الله، (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [سورة المائدة: ٥٠].